
الأمم المتحدة A/C.6/58/L.17

Distr.: Limited 21 October 2003

Arabic

Original: English



الدورة الثامنة والخمسون اللجنة السادسة البند ١٥٥ من حدول الأعمال تقرير اللجنة بميشاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبلغاريا: مشروع قرار

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه بعض الدول من حراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في الاعتبار التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالتضافر على تقديم المساعدة المتبادلة بغرض تنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من المبثاق،

وإذ تسلم بأنه من المستصوب النظر في اتخاذ إحراءات أخرى مناسبة للتشاور من أجل معالجة المشاكل المشار إليها في المادة ٥٠ من الميثاق بطريقة أكثر فعالية،

## وإذ تشير إلى:

- (أ) تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"(١)، وبخاصة الفقرة ٤١ منه،
- (ب) قرارها ١٢٠/٤٧ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة"، وقرارها ١٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والمعنون "خطة للسلام"، وبخاصة الفرع الرابع منه، المعنون "المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ"، وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمعنون "ملحق لخطة للسلام"، وبخاصة المرفق الثاني له المعنون "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة"،
  - (ج) ورقة الموقف المقدمة من الأمين العام بعنوان "ملحق لخطة للسلام" (۲)،
    - (د) بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥<sup>٣)</sup>،
- (ه) تقرير الأمين العام الذي أعد عملا ببيان رئيس مجلس الأمن عن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق،
- (و) التقارير السنوية الشاملة المقدمة من لجنة التنسيق الإدارية عن الفترة من 1997 إلى 1997 وتقرير الاستعراض العام السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن عامي 1007 و 1007 لا سيما الأحزاء المتعلقة بالمساعدة المقدمة إلى البلدان استنادا إلى المادة 1007 من الميثاق،

<sup>.</sup>A/47/277-S/24111 (\)

<sup>.</sup>A/50/60-S/1995/1 (Y)

<sup>(</sup>٣) S/PRST/1995/9؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥.

 $A/48/573-S/26705(\xi)$ 

<sup>(</sup>٥) 8/25036؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٢.

E/1998/21 9 Corr.1 9 E/1997/54 9 Add.1 9 E/1996/18 9 E/1995/21 9 E/1994/19 9 E/1993/81 (٦)

.E/2001/55 9 E/2000/53 9 E/1999/48 9

<sup>.</sup>E/2003/55 • E/2002/55 (Y)

- (ز) تقارير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (۱۰ وقرارات الجمعية العامة ۲۱۰/۶۸ المؤرخ ۲۱ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۳، و ۱۹۹۳ ألف المؤرخ ۲ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۵، و ۱۹/۵۰ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۵، و ۱۵/۰۳ ألف المؤرخ ۲۰ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۳، و ۱۵/۰۳ ألف المؤرخ ۱۲ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۹، و ۱۵/۰۳ زاي المؤرخ ۱۰ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۹، و ۱۵/۰۲ المؤرخ ۱۶ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۹، و ۱۵/۰۲ المؤرخ ۱۶ كانون الأول/ديسمبر ۱۰۰۰، و ۱۵/۱۰ المؤرخ ۱۶ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۱، و ۲۰/۱۱ المؤرخ ۱۶ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۱، و ۲۰/۱۱ المؤرخ ۱۶ كانون
- (ح) تقارير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال دوراتها التي عقدت في الأعوام من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٣،
- (ط) تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق (١٠٠)،
- (ي) تقرير الأمين العام المقدم إلى جمعية الألفية للأمم المتحدة (١١)، وخاصة الفرع الرابع هاء منه، المعنون ''توجيه الجزاءات''،
  - (ك) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (١٢)، حاصة الفقرة ٩ منه،
- (ل) تقرير الأمين العام المعنون "الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية" (١٣) ولا سيما الفقرات ٥٦ إلى ٦١ منه،

A/56/632 9 Corr.1 9 A/55/620 9 A/54/534 9 A/52/535 9 A/51/356 9 A/50/423 9 A/49/356 (Λ)
A/58/358 9

<sup>(</sup>٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/50/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/51/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/54/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/58/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/58/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/58/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/57/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/58/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/58/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/58/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/58/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/58/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/58/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/58/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/58/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/58/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/58/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/58/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/58/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، المرجع نفسه والمربع والم

A/56/303 و A/55/295 و A/55/313 و A/54/383 و A/53/312 و A/55/295 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/53/312 و A/58/346 و A/57/165 و A/57/165 و A/57/165

<sup>.</sup>A/54/2000 (\\)

<sup>(</sup>۱۲) انظر القرار ٥٥/٢.

(م) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دور هما الثالثة والأربعين، وبخاصة التوصية بأن يقوم محلس الرؤساء التنفيذيين بدور من أجل تنسيق أفضل لتحليل مشاكل البلدان التي تحتكم إلى المادة ٥٠ من الميثاق، ووضع منهجيات حديدة لتحديد الضرر الذي لحق بالدول المتأثرة وآليات حديدة لتحديد التعويض المناسب الذي يقدم لها (١٤٠)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (١٥)، لا سيما الفقرتان ٦٨ و ٦٩ منه،

وإذ تشير إلى أن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات قد تناولتها محافل كثيرة في الفترة الأخيرة، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتما الفرعية،

وإذ تشير أيضا إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن وفقا لبيان رئيس مجلس الأمن الأمن وفقا لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (١٦) والتي تقضي، كجزء من جهود المجلس الرامية إلى تحسين تدفق المعلومات وتبادل الأفكار بين أعضاء المجلس والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، بزيادة اللجوء إلى الجلسات المفتوحة، وبخاصة في المرحلة المبكرة من نظر المجلس في أحد المواضيع،

وإذ تشير كذلك إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن طبقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (١٧١) بهدف تحسين عمل لجان الجزاءات، يما في ذلك زيادة فعالية تلك اللجان وشفافيتها،

وإذ تؤكد أنه ينبغي، لدى وضع نظم الجزاءات، أن يؤخذ في الحسبان على النحو الواجب ما للجزاءات من آثار محتملة على دول ثالثة،

وإذ تؤكد أيضا، في هذا السياق، السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والمسؤولية الأساسية التي أنيطت بالمجلس بموجب المادة ٢٤ من الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين بما يكفل اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات سريعة وفعالة،

<sup>(</sup>١٣) A/56/326 انظر أيضا تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، A/58/323، الفقرة ٢٣.

<sup>(</sup>١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنية والخمسون، الملحق رقم ١٦ (٨/58/16)، الفصل الرابع، الفقرة ٥٨١.

<sup>(</sup>١٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/58/1).

<sup>(</sup>١٦) انظر S/PRST/1994/81؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤.

<sup>(</sup>۱۷) S/1999/92؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ۱۹۹۹.

وإذ تشير إلى أنه يجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن، بموجب المادة ٣١ من الميثاق، أن يشترك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس متى رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص،

وإذ تسلم بأن فرض الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق يحدث مشاكل اقتصادية خاصة في دول ثالثة، وبأن من الضروري تكثيف الجهود المبذولة لمعالجة هذه المشاكل بفعالية،

وإذ تضع في اعتبارها آراء الدول الثالثة التي يمكن أن تتضرر من حراء فرض الجزاءات، وإذ تسلم بأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات من شأنه أن يسهم أيضا في اتباع المجتمع الدولي لنهج فعال وشامل إزاء الجزاءات التي يفرضها محلس الأمن،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن يواصل المجتمع الدولي بوجه عام، والمؤسسات الدولية المشاركة في تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية بوجه خاص، مراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول الثالثة المتضررة من حراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومعالجتها بطريقة أكثر فعالية، بالنظر إلى حجمها وأثرها السلبي على اقتصاد تلك الدول،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ١٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٥/٨٠١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٥/٨٠١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٠٧٥، و ١٥/٥٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠، و ١٥/٥٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠، و ١٥/٥٠ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

1 - تجدد دعوها إلى مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات، حسب الاقتضاء، لعقد المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن مع الدول الثالثة التي تواجه أو قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها المحلس بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، بغرض إيجاد حل لتلك المشاكل، يما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات المطبقة لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول المتضررة؟

7 - توحب بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٥١/٥ و آخرها مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ التي وافق بموجبها أعضاء المجلس على تمديد ولاية الفريق العامل غير الرسمي التابع للمجلس والمنشأ عام ٢٠٠٠ (١٩) بغرض وضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية حزاءات الأمم المتحدة، وتتطلع إلى اعتماد وثيقة النتائج المقترحة التي أعدها الفريق العامل، ولا سيما ما يتعلق منها بالآثار غير المقصودة للجزاءات ومساعدة الدول في تنفيذ الجزاءات، وتوصي بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تعزيز فعالية وشفافية لجان الجزاءات، وتبسيط إجراءات عملها، وتيسير سبل الاتصال كما لمثلي الدول التي تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية حاصة ناجمة عن تنفيذ الجزاءات؛

٣ - تدعو بحلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له والأمانة العامة أن يواصلوا، حسب الاقتضاء، كفالة ما يلي:

- (أ) أن تتضمن تقارير ما قبل التقييم وتقارير التقييم الجاري كجزء من التحليل الوارد فيها التأثير غير المقصود المحتمل والفعلي للجزاءات على دول ثالثة وأن توصي بطرق ممكن بها تخفيف حدة التأثير السلبي للجزاءات؟
- (ب) أن تتيح لجان الجزاءات فرصا للدول الثالثة التي تضررت بالجزاءات لكي تطلعها على التأثير غير المقصود للجزاءات الذي تعانيه والمساعدة التي تحتاجها لتخفيف حدة التأثير السلبي للجزاءات؟
- (ج) أن تواصل الأمانة العامة، بناء على الطلب، تقديم المشورة والمعلومات للدول الثالثة لتساعدها على البحث عن وسائل لتخفيف حدة التأثير غير المقصود للجزاءات، ومن ذلك مثلا الاستناد إلى المادة ٥٠ من الميثاق لإجراء مشاورات مع مجلس الأمن؟
- (د) أن يتسنى لمجلس الأمن أن يطلب من الأمين العام، عندما يكون للجزاءات الاقتصادية تأثير شديد على دول ثالثة، النظر في تعيين ممثل حاص أو، إذا لزم الأمر، إيفاد بعثات لتقصي الحقائق ميدانيا لتضع ما يلزم من تقييمات ولتحدد السبل المحتملة لتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء؛
- (ه) أن يتسنى لمجلس الأمن، في سياق الحالات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، النظر في إنشاء أفرقة عاملة لدراسة تلك الحالات؛

<sup>(</sup>۱۸) S/2002/70؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ۲۰۰۲.

S/2000/319 (\9)

3 - تطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة مراره و ١٥٧/٥٥ و ١٠٧/٥٢ و ١٠٧/٥٢ و ١٠٧/٥٦ و ١٠٧/٥٦ و ١٠٧/٥٦ و ١٠٧/٥٦ و ١٠٧/٥٦ و ١٠٧/٥٢ و ١٠٧/٥٢ و ١٠٧/٥٢ و ١٥٢/٥٢ و الطرائق المناسبة والإجراءات التقنية والمبادئ التوجيهية الملائمة لكي تواصل، على أساس منتظم، جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات، وتواصل وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار السلبية التي تلحق فعلا بالدول الثالثة، وتستكشف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة؛

و حب بتقرير الأمين العام الذي يتضمن موجزا لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بوضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ وباستكشاف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة واستنتاجاته الرئيسية (٢٠٠)، وتدعو من جديد الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، التي لم تقدم بعد آراءها بشأن تقرير احتماع فريق الخبراء المخصص إلى القيام بذلك؛

7 - تحيط علما بآخر تقرير مقدم من الأمين العام (٢١) ولا سيما آراؤه حول مداولات فريق الخبراء المخصص بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات واستنتاجاته الرئيسية (٢١) . كما فيها توصياته، وكذلك آراء الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الدولية الأحرى، وعلى الوجه الذي وردت به في تقارير الأمين العام السابقة (٢١)؛

٧ - تؤكد من جديد أهمية دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في تعبئة ورصد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، لفائدة الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وفي القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول؛

 $\pi au/ au \cdot au$  قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره  $au/ au \cdot au$  المؤرخ au/ au تموز/يوليه au/ au، من مواصلة النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة

<sup>.</sup>A/53/312 (Y·)

<sup>.</sup>A/58/346 (Y1)

<sup>.</sup>Add.1 9 A/57/165 (YY)

<sup>.</sup>Add.1 • A/55/295 • Add.1 • A/54/383 ( TT)

المتضررة من تطبيق الجزاءات، وتدعو المحلس إلى أن يتخذ في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٤ الترتيبات المناسبة لهذا الغرض في إطار برنامج العمل الخاص به لعام ٢٠٠٤، وتدعو المحلس إلى مواصلة نظره في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛ وتقرر إحالة آخر تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات مع المواد الأساسية ذات الصلة إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤؛

9 - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء إلى أن تعالج، بشكل مباشر وأكثر تحديدا، عند الاقتضاء، المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق وأن تنظر، لهذا الغرض، في تحسين إحراءات التشاور من أجل إقامة حوار بناء مع هذه الدول، بما في ذلك عن طريق عقد احتماعات منتظمة ومتكررة، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسبا، عقد احتماعات حاصة بين الدول الثالثة المتضررة ومجتمع المانحين، تشترك فيها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؟

1. حطب إلى اللجنة الخاصة المعنية عيثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في دور تما التي ستعقد في عام ٢٠٠٤ في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، من خلال مباشرة مناقشة فنية بشأن جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة، ولا سيما تقريره لعام ١٩٩٨ الذي يتضمن موجزا لمداولات احتماع فريق الخبراء المخصص، المعقود عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٢ واستنتاجاته الرئيسية، بالإضافة إلى آخر تقارير الأمين العام عن هذه المسألة، على أن تأخذ في الاعتبار التقرير المرتقب للفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتصلة بالجزاءات، والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة، ومناقشتها في اللجنة السادسة أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة والوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ١٥/٢٤٢، وأيضا عن طريق تنفيذ أحكام قرارات الجمعيسة العامسية ١٥/٥٠ و ١٥/٥٠ و ١٥/٥٢ و ١٥/٥٠ و ١٥/٥ و ١٥

11 - تقرر النظر في إطار اللجنة السادسة أو فريق من أفرقتها العاملة، في دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين، في سبل تحقيق مزيد من التقدم في وضع تدابير فعالة تمدف

إلى تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات . محوجب الفصل السابع من الميثاق؛

17 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، في إطار بند حدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".